مرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٦
بالتصديق على إتفاقية النقل الجوي بين
دولة البحرين
وجمهورية سري لانكا الديمقراطية الإشتراكية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى إتفاقية النقل الجوي بين دولة البحرين وجمهورية سرى لانكا الديمقراطية الإشتراكية الموقعة فى دولة البحرين بتاريخ ٢٣ اكتوبر ١٩٩٦.

وبناءً على عرض وزير المواصلات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على إتفاقية النقل الجوي بين دولة البحرين وجمهورية سرى لانكا الديمقراطية الإشتراكية، الموقعة فى دولة البحرين بتاريخ ٢٣ اكتوبر ١٩٩٦ والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع:
بتاريخ: ٧ رجـــــب ١٤١٧هـ
الموافق: ١٨ نوفمبـــر ١٩٩٦م

اتفاق بين
حكومة دولة البحرين
و
حكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية
بشأن الخدمات الجوية
بين إقليميهما وما وراءهما

ان حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية ، بوصفهما طرفين متعاقدين في معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944 ، ورغبة منهما في عقد اتفاق متمم للمعاهدة المذكورة أعلاه بغية انشاء خدمات جوية بين وفيما وراء اقليميهما .

فقد اتفقتا على مايلي :-

المادة الاولى
التعاريف

لاغراض هذا الاتفاق وما لم يقتضى النص خلاف ذلك :

أ- يقصد باصطلاح "المعاهدة" معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر 1944 وتشمل أي ملحق يتفق عليه بموجب المادة (90) من تلك المعاهدة وأي تعديل على الملاحق او المعاهدة بموجب المادتين (90) و (94) من هذه المعاهدة شريطة أن تكون تلك الملاحق والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول لدى الطرفين المتعاقدين أو أن يكونا قد صادقا عليها .

ب- يقصد باصطلاح "سلطات الطيران" بالنسبة لحكومة دولة البحرين ، وزير المواصلات وبالنسبة لحكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية وزير الاعلام والسياحة والطيران أو في كلتا الحالتين أية سلطة أخرى أو شخص مخول بالقيام بالمهام التى تمارس حالياً من قبل السلطات المذكورة .

ج- يقصد باصطلاح "مؤسسة النقل الجوي المعينة" مؤسسة النقل الجوي التى عينت وخولت وفقا لاحكام المادة الثالثة من الاتفاق الحالي .

د- يقصد باصطلاح "الاقليم" المعنى المحدد بالمادة (2) من المعاهدة .

هـ- يقصد باصطلاحات "خدمة جوية" و "خدمة جوية دولية" و "مؤسسة نقل جوي" و "التوقف لغير أغراض النقل" بالنسبة لتطبيق الاتفاق الحالي ، المعاني المعينة لها تباعا في المادة (96) من المعاهدة .

و- "السعة" وتعنى بالنسبة للطائرة : الحمولة المتاحة لهذه الطائرة على الطريق المحدد أو على جزء منه .

ز- الحمولة بالنسبة لخط جوي متفق عليه وتعنى كمية الحمولة بالطائرة المستعملة على هذا الخط الجوي ، مضروبة في عدد رحلات هذه الطائرة في مدة محددة على الخط الجوي أو جزء منه .

المادة الثانية
تطبيق معاهدة شيكاغو

تخضع أحكام هذا الاتفاق للاحكام الواردة بالمعاهدة بقدر ما تنطبق على الخدمات الجوية الدولية .

المادة الثالثة
منح الحقوق

1- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر الحقوق المنصوص عليها في هذا الاتفاق بغية اقامة واستثمار الخدمات الجوية الدولية المنتظمة على الطرق المحددة في جداول الطرق الملحقة بهذا الاتفاق . ويطلق على هذه الخدمات والطرق فيما يأتي بعد "الخدمات المتفق عليها" و "الطرق المحددة" على التوالي . وتتمتع شركة الطيران المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين ، أثناء استثمارها للخدمة المتفق عليها على طريق محدد و بالحقوق التالية :

أ- التحليق بدون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر .
ب- التوقف في الاقليم المذكور لاغراض غير تجارية .
ج- أخذ وانزال الركاب والبضائع والبريد في أي نقطة على الطرق المحددة وفقا للأحكام الواردة في جداول الطرق الملحقة بهذا الاتفاق .

2- ليس في نص الفقرة الاولى من هذه المادة ما يمكن تفسيره بحيث يخول مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحق في أن تأخذ من اقليم الطرف المتعاقد الآخر الركاب أو البضائع أو البريد لقاء بدل أو أجر الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

المادة الرابعة
تعيين مؤسسات النقل الجوي

1- لكل طرف متعاقد الحق في أن يعين كتابة لدى الطرف المتعاقد الاخر مؤسسة واحدة تعرض استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة .

2- عند استلام ذلك التعيين ، على الطرف المتعاقد الاخر مع مراعاة أحكام الفقرتين (3) و (4) من هذه المادة منح مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة ترخيص التشغيل اللازم بدون تأخير .

3- يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر الايفاء بمتطلبات القوانين والانظمة الموضوعة من قبل تلك السلطات بصورة اعتيادية ومعقولة على تشغيل الخدمات الجوية الدولية وفقا لاحكام المعاهدة .

4- يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يمتنع عن منح ترخيص التشغيل المشار اليه في الفقرة (2) من هذه المادة أو فرض الشروط التي يراها ضرورية على تمتع المؤسسة الجوية المعينة بالامتيازات المذكورة في المادة (2) ، في أية حالة لا يقتنع فيها الطرف المتعاقد المذكور بأن قسما هاما من الملكية والسيطرة الفعلية عليهما هما بيد الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة الجوية أو بيد رعاياه .

5- يجوز لمؤسسة النقل الجوي التي عينت ومنحت ترخيص التشغيل على هذا النحو أن تبدأ في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها بشرط أن تكون هناك تعرفة موضوعة وفقا لاحكام المادة (9) من هذا الاتفاق نافذة بالنسبة لهذه الخدمات .

المادة الخامسة
الغاء أو وقف العمل بتراخيص التشغيل

1- لكل طرف متعاقد الحق في الغاء رخصة التشغيل أو وقف ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر للامتيازات المنصوص عليها في المادة (3) من الاتفاق الحالي أو فرض الشروط التى يراها ضرورية على ممارسة هذه الحقوق :

أ- في أية حالة لا يقتنع فيها بأن الملكية الجوهرية لمؤسسة النقل الجوي وادارتها الفعلية بيد الطرف المتعاقد الذى عين مؤسسة النقل الجوي أو بيد رعايا ذلك الطرف المتعاقد ، أو

ب- في حالة عدم التزام تلك المؤسسة الجوية بقوانين وانظمة الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق ، أو

ج- في حالة فشل تلك المؤسسة الجوية بالتشغيل وفقا للشروط المبينة في الاتفاق الحالي .

2- ما لم يكن السحب أو الوقف الفوري أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة ضروريا لمنع التمادي في خرق القوانين والانظمة ، فلا يمارس هذا الحق الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر حسبما هو مشروط في الفقرة (2) من المادة (15) .

3- في حالة اتخاذ اجراء من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لاحكام هذه المادة فلا تتأثر حقوق الطرف المتعاقد الآخر المبينة في المادة (16) من هذا الاتفاق .

المادة السادسة
الاعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الاخرى

1- تعفى الطائرات التى تستثمر في الخدمات الجوية الدولية من قبل شركة الطيران المعينة من أي من الطرفين المتعاقدين وكذلك امدادات الوقود ، وزيوت التشحيم ، وقطع الغيار والمعدات العادية للطائرات ومؤن الطائرات (بما في ذلك الاطعمة والمشروبات والتبغ) ، عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر أو وضعها على طائرة ذلك الاقليم بغرض استخدامها فقط بواسطة أو على متن طائرات تلك الشركة ، من الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وأية رسوم أو ضرائب مماثلة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى لو استهلكت تلك الامدادات في رحلات هذه الطائرات داخل ذلك الاقليم .

2- تعفى امدادات الوقود ، وزيوت التشحيم ، وقطع الغيار والمعدات العادية للطائرات ومؤن الطائرات (بما في ذلك الاطعمة والمشروبات والتبغ) ، والتى يحتفظ بها على متن طائرة تابعة لشركة الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ، من الضرائب الجمركة ورسوم التفتيش وأية رسوم أو ضرائب مماثلة في اقليم الطرف الآخر حتى لو استهلكت تلك الامدادات في رحلات هذه الطائرات داخل ذلك الاقليم ، ولا يجوز انزال البضائع المعفاة وفقا لذلك الا بموافقة سلطات الجمارك في الطرف المتعاقد الاخر . وتوضع البضائع المعدة لاعادة تصديرها في المخازن المخصصة لها تحت الاشراف الجمركي .

3- لا يجوز أن تكون الرسوم التى يفرضها أو يأذن بفرضها أي من الطرفين المتعاقدين على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدامها للمطارات و التسهيلات الأخرى الواقعة تحت ادارته أعلى من تلك التى تدفعها شركات الطيران الوطنية التابعة لذلك الطرف والتى تعمل على الخدمات الدولية المماثلة مقابل استخدامها لنفس المطارات والتسهيلات الاخرى .

المادة السابعة
تطبيق القوانين والانظمة

1- تطبق القوانين والانظمة المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين على ملاحة واستثمار طائرات الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أثناء دخولها الى ، وبقائها في ، وخروجها من ، أو عبورها فوق اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

2- تطبق القوانين والانظمة المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين والخاصة بدخول أو خروج الركاب وأطقم الطائرات والبضائع الى أو من أقليمه وبخاصة معاملات الجوازات والجمارك والعملة والاجراءات الطبية والحجر الصحي ، على الركاب وأطقم الطائرات والبضائع التى تصل الى أو تخرج من اقليم أحد الطرفين المتعاقدين على متن طائرات شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر .

المادة الثامنة
المبادىء التى تحكم تشغيل الخطوط المتفق عليها

على سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين الاتفاق على السعة المقدمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها طبقا للمبادىء التالية :

1- تتاح فرص عادلة ومتساوية لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بين اقليميهما .

2- عند تشغيل الخدمات المتفق عليها على المؤسسة الجوية المعينة لكل طرف متعاقد أن تأخذ بنظر الاعتبار مصالح المؤسسة الجوية للطرف المتعاقد الاخر بحيث لا تؤثر بصورة سلبية على الخدمات التى تقدمها الاخيرة على كل الطريق الجوي أو جزء منه .

3- يجب ان ترتبط الخدمات الجوية المتفق عليها أو المستثمرة من قبل الشركات المعينة التالية للطرفين المتعاقدين ، ارتباطا وثيقا مع حاجات الجمهور للنقل على الطرق المحددة وان تهدف بالاساس الى تأمين سعة بمعدل حمولة معقولة ، متناسبة مع الحاجات القائمة والتى يمكن توقعها بصورة معقولة ، لنقل الركاب والشحن بما فيها البريد بين اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة من جهة والبلاد التى ينتهي اليها هذا النقل أو ينشأ منها من جهة أخرى .

يخضع نقل الركاب والشحن بما فيه البريد الذى يؤخذ وينزل في نقاط على الطرق المحددة تقع في اقليم دول غير الدولة التى عينت المؤسسة ، للمبادىء العامة التى تقضي بتناسب السعة مع :

أ- متطلبات حركة النقل من اقليم الدولة المتعاقدة التى عينت مؤسسة النقل الجوي ،

ب- حاجات حركة النقل في المنطقة التى تمر من خلالها الخدمات الجوية المتفق عليها ، مع مراعاة الخدمات الجوية الاخرى المؤمنة من قبل مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التى تشملها هذه المنطقة ، و

ج- متطلبات استثمار المؤسسة الجوية في عملياتها العابرة .

المادة التاسعة

الاعتراف بالشهادات والتراخيص

يعترف الطرف المتعاقد الأخر بشهادات الجدارة الجوية ، وشهادات الأهلية والاجازات الممنوحة أو المعتمدة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ، والتى لا تزال سارية النفاذ ، لغرض استغلال الطرق الجوية والخدمات المقدمة في هذه الاتفاقية ، شريطة أن تكون المتطلبات الخاصة بتلك الشهادات والاجازات الممنوحة أو المعتمدة معادلة أو تفوق مواصفات الحد الادنى المقررة حسب المعاهدة ، كما يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في عدم الاعتراف بشهادات الأهلية والاجازات التى يمنحها ، لغرض العبور فوق اقليمه ، الطرف المتعاقد الأخر أو أية دولة أخرى لرعاياه .

المادة العاشرة

الموافقة على جداول المواعيد

على شركات الطيران المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ان تقدم الى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر جداول مواعيد رحلاتها متضمنة طرازات الطائرات التى سيتم استخدامها للموافقة عليها ، وذلك قبل ثلاثين (30) يوما من بدء تسيير الخدمات على الطرق المحددة .

وينطبق ذلك أيضا على أية تغييرات لاحقة . ويجوز انقاص هذه المدة في حالات خاصة بناء على موافقة السلطات المذكورة .

المادة الحادية عشرة
التعرفة

1- يقصد بعبارة "التعرفة" فيما يتعلق بالفقرات الواردة أدناه الاسعار الواجب دفعها لنقل الركاب والشحن والشروط التي تخضع لها هذه الاسعار بما في ذلك أسعار وشروط الوكالات ومختلف الخدمات المتفرعة عنها باستثناء أجور وشروط نقل البريد .

2- تحدد التعرفة التى تتقاضاها شركة الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين لتأمين النقل من و الى أراضي الطرف المتعاقد الاخر بمستوى معقول مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بها بما في ذلك كلفة الاستثمار والربح المعقول وتعرفة الشركات الاخرى .

3- تعتمد التعرفة المشار اليها في الفقرة (2) أعلاه اذا امكن بالاتفاق بين الشركات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين وبعد التشاور مع شركات الطيران الاخرى التى تستثمر كامل الطريق او جزء منه ، مع مراعاة القواعد التى يحددها اتحاد النقل الجوي الدولي (الاياتا) .

4- تعرض التعرفة المتفق عليها على سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها قبل خمسة وأربعين (45) يوما على الأقل قبل بدء العمل بها ويمكن اختصار هذه المدة في بعض الحالات الخاصة بالاتفاق بين هذه السلطات .

5- يمكن الموافقة على هذه التعرفة بشكل صريح وذلك فيما اذا لم تعلن أي من سلطات الطيران المختصة عدم موافقتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرض التعرفة عليها ، أو وفقا للفقرة (4) من هذه المادة حيث تعتبر تلك التعرفة بأنها موافق عليها . وفي حالة اختصار المدة للتقدم بالتعرفة وفقا للفقرة (4) يمكن لسلطات الطيران الاتفاق على أن تكون الفترة التى يجوز خلالها عدم الموافقة على التعرفة أقل من ثلاثين يوما .

6- اذا تعذر الاتفاق على تعرفة وفقا للفقرة (3) من هذه المادة أو اذا اشعرت احدى سلطات الطيران الاخرى خلال المدة المطبقة بموجب الفقرة (5) أعلاه بعدم موافقتها على تعرفة متفق عليها وفقا لاحكام الفقرة (3) من هذه المادة فان على سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين القيام بتحديد التعرفة بالاتفاق فيما بينهما.

7- اذا لم تتفق سلطات الطيران على أية تعرفة عرضت عليها بموجب الفقرة (4) من هذه المادة أو على تحديد تعرفة وفقا للفقرة (6) من هذه المادة يحل الخلاف وفقا لاحكام المادة (16) من هذا الاتفاق .

8- تبقى كل تعرفة توضع بموجب أحكام هذه المادة سارية المفعول الى حين وضع تعرفة جديدة الا انه لا يمدد العمل بأية تعرفة بموجب هذه الفقرة أكثر من اثنى عشر (12) شهرا من التاريخ الذى كان المفروض ان ينتهى العمل بها .

المادة الثانية عشرة
تبادل المعلومات

1- تتبادل سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين ، وفي أسرع وقت ممكن ، المعلومات الخاصة بالتراخيص النافذة المفعول والممنوحة لشركة الطيران المعينة من قبل كل منهما لتقديم الخدمة الى وعبر اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، ويشتمل ذلك على نسخ من الشهادات والتراخيص النافذة المفعول للخدمات على الطرق المحددة بالاضافة الى التعديلات وأوامر الاعفاء ونماذج الخدمة المرخص بها .

2- على كل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من شركة الطيران المعينة من قبله امداد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر ، مسبقا بوقت كاف حسب الامكان ، بنسخ من التعرفة والجداول بما في ذلك أي تعديل لها وكافة المعلومات الاخرى المتعلقة باستثمار الخدمات المتفق عليها . ويشمل ذلك البيانات الخاصة بالسعة المعروضة على كل من الطرق المحددة وأي معلومات أخرى قد تكون مطلوبة من قبل سلطات الطيران للطرف المتعاقد الاخر وذلك للمراعاة التامة لشروط هذا الاتفاق .

3- على كل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من شركة الطيران المعينة من قبله أن تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر بالبيانات الاحصائية المتعلقة بالحركة المنقولة على الخدمات المتفق عليها مع تبيان نقاط المنشأ والمقصد .

المادة الثالثة عشرة
تحويل فائض الإيرادات

1- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الايرادات عن المصروفات التي تحققها الشركة في اقليم الطرف المتعاقد الاول مقابل نقل الركاب والبريد والبضائع على أن يتم ذلك على أساس الأسعار السائدة للعملات الاجنبية للمدفوعات الجارية .

2- اذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين أية قيود على تحويل فائض الايرادات عن المصروفات التى تحققها شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، يكون لهذا الطرف الحق في فرض قيود مماثلة على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاول .

المادة الرابعة عشرة
أمـــن الطيـــران

1- يوافق الطرفان المتعاقدان على أن يقدم كل منهما للآخر أقصى مساعدة لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اختطاف الطائرات) والافعال الاخرى غير المشروعة ضد الطائرات والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية التى تهدد أمن الطيران .

2- ويعيد الطرفان تأكيد التزامهما بأحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الافعال الاخرى التى ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر سنة 1963 والمعاهدة الخاصة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر سنة 1970 ، واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر سنة 1971 .

3- كما يجب على الطرفين المتعاقدين مراعاة الاحكام المطبقة في مجال أمن الطيران التى تقررها منظمة الطيران المدني الدولي . وفي حال وقوع حوادث أو تهديدات للاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو وقوع أفعال أخرى غير مشروعة ضد الطائرات أو المطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية يجب على الطرفين المتعاقدين تسهيل جميع الاتصالات بهدف انهاء هذه الحوادث فورا وبسلامة .

4- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم شركات الطيران المملوكة له بالمحافظة على الاحكام الخاصة بأمن الطيران المدني عند دخول هذه الطائرات في اقليمه وتفتيش المسافرين والملاحين والمواد المنقولة والامتعة والبضائع ومؤن الطائرات قبل وأثناء عملية الصعود أو التحميل ، وعلى كل طرف متعاقد أن يأخذ بمحمل الاهتمام كل طلب يقدم اليه من الطرف المتعاقد الاخر باتخاذ احتياطات أمنية خاصة لمواجهة أي تهديد مرتقب .

5- اذا نشأ خلاف حول تطبيق الاجراءات الخاصة بأمن الطيران المبينة في الفقرات السابقة فيجب على سلطات الطيران المدني أن تطلب مشاورات عاجلة مع سلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد الاخر .

المادة الخامسة عشرة
المشـــاورات

1- بروح من التعاون الوثيق ، تقوم سلطات الطيران لدي كل من الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لاخر وذلك بغرض التأكد من تنفيذ ، والتقيد بصورة مرضية بأحكام هذا الاتفاق والجداول الملحقة به ، كما تتشاور أيضا عند الاقتضاء لاجراء أي تعديل عليها .

2- لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب كتابة الدخول في مشاورات تبدأ خلال ستين (60) يوما مـــن تاريخ استلام الطلب مالم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد هذه الفترة .

المادة السادسة عشرة
تسـوية المنازعات

1- اذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فعليهما أولا محاولة فضه عن طريق التفاوض .

2- اذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل الى تسوية عن طريق التفاوض ، جاز لهما الاتفاق على احالة الخلاف الى هيئة أو شخص للفصل فيه فاذا لم يتفقا على ذلك ، يعرض النزاع للفصل فيه بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد عضوا واحدا منهم ، ويتفق العضوان المعينان على هذا الوجه على اختيار العضو الثالث وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكما خلال ستين (60) يوما من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين من الطرف الاخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها احالة النزاع الى مثل هذه الهيئة ، ويجب أن يتم تعيين العضو الثالث خلال ستين (60) يوما اخرى .

فاذا تعذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعيين العضو الخاص به في خلال الفترة المحددة أو اذا لم يتم تعيين العضو الثالث في الفترة المحددة ايضا فلرئيس مجلس الطيران المدني الدولي بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين القيام بتعيين محكم أو محكمين على حسب ما تقتضيه الحالة . ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يرأس هيئة التحكيم .

3- يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار يصدر وفقا للفقرة (2) من هذه المادة .

المادة السابعة عشرة
تطبيق المعاهدات المتعددة الأطراف

في حالة ابرام اتفاقية معاهدة متعددة الاطراف خاصة بالنقل الجوي ويكون الطرفان المتعاقدان منضمين اليها ، فانه يجب تعديل هذا الاتفاق ليطابق أحكام المعاهدة أو الاتفاقية المذكورة .

المادة الثامنة عشرة
التعـــديل

1- اذا ارتأى أي من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب فيه تعديل أي نص من نصوص الاتفاقية بما في ذلك جداول الطرق التي تعتبر جزءا لايتجزأ منه ، فعليه ان يطلب اجراء مشاورات وفقا لأحكام المادة الخامسة عشر من هذا الاتفاق ، ويمكن أن تتم تلك المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات .

2- اذا كان التعديل متعلقا بأحكام الاتفاق وليس بجداول الطرق فان الموافقة عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين يجب ان تتم وفقا لاجراءاته الدستورية ويصبح نافذ المفعول متى تأكد ذلك بتبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية .

3- أما اذا اقتصر التعديل على أحكام جداول الطرق ، فيتم الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

المادة التاسعة عشرة

إنهاء الإتفاق

لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت يشاء ان يشعر الطرف المتعاقد الاخر برغبته في انهاء الاتفاق الحالي ، على أن يبلغ هذا الاشعار في الوقت نفسه الى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي . وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاق الحالي بعد مضي (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الاخر الاشعار الا اذا كان اشعار الانهاء قد سحب بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل نهاية المدة . واذا لم يقر الطرف المتعاقد الاخر بتسلمه الاشعار فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضي (14) أربعة عشر يوما من تاريخ تسلم مجلس منظمة الطيران المدني الدولي للأشعار .

المادة العشرون

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

يسجل الاتفاق الحالي وكل التعديلات عليه لدى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة الحادية والعشرون

الملاحق

تعتبر ملاحق هذا الاتفاق جزءاً من الاتفاق وأي اشارة الى الاتفاق تعني الاشارة الى الملاحق مالم ينص صراحة على غير ذلك.

المادة الثانية والعشرون
الدخول حيز التنفيذ

. يصدق على هذا الاتفاق كل من الطرفين المتعاقدين وفقا للاجراءات الدستورية المعمول بها في كل بلد منهما . ويصبح ساري المفعول مؤقتا من تاريخ التوقيع عليه ونهائيا اعتباراً من اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤكدة لاتمام استيفاء هذه الاجراءات .

واثباتا لذلك فان المندوبين الموقعين أدناه ، وبناء على التفويض المعطى لكل منهما من قبل حكومته قد وقعا على هذا الاتفاق .

وقع هذا الاتفاق في يوم الاربعاء الموافق 23 اكتوبر 1996 في البحرين من نسختين أصليتين باللغات العربية ، والسنهالية ، والانجليزية وكل النصوص متساوية الحجية . وفي حالة وجود أي خلاف على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فيعتمد النص الانجليزي .

عن حكومة دولة البحرين

عن حكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية

جداول الطرق
الملحق الأول

الطرق التى يحق تسييرها في كلا الاتجاهين بواسطة المؤسسة الجوية المعينة قبل حكومة دولة البحرين :

نقاط المنشأ	نقاط وسطية	نقاط في سري لانكا	نقاط فيما وراء
البحرين	الدوحة أبوظبي دبي مسقط	كولمبو	6 نقاط يتم الاتفاق عليها فيما بعد (بحيث تكون ثلاث منها بموجب التمتع بممارسة حقوق النقل الجوي)

لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل حكومة دولة البحرين ، الحق في الغاء الهبوط ، خلال جميع أو أي من رحلاتها في أي مكان من النقاط المذكورة أعلاه ، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق من نقطة في دولة البحرين .

الملحق الثاني

الطرق التى يحق تسييرها في كلا الاتجاهين بواسطة المؤسسة الجوية المعينة من قبل حكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية :

نقاط المنشأ	نقاط وسطية	نقاط في البحرين	نقاط فيما وراء
كولمبو	الدوحة أبوظبي دبي مسقط	البحرين	لندن (مع عدم باريس (ممارسة الكويت(حقوق النقل (الجوي فرانكفورت(مع حق زيوريخ (التمتع روما (بحقوق (النقل (الجوي

لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل حكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية ، الحق في الغاء الهبوط ، خلال جميع أو أي من رحلاتها في أي مكان من النقاط المذكورة أعلاه ، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق من نقطة في سري لانكا .